

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يجزيه إلا مسح أكثر الرأس .

فصل : وإذا قلنا بجواز مسح البعض فمن أي موضع مسح أجزاءه لأن الجميع رأس إلا أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس لأنهما تبع فلا يجزئ بهما عن الأصل والظاهر عن أبي عبد الله أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب لأن الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشعر .
واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزئ فقال القاضي : قدر الناصية لحديث المغيرة أن النبي A مسح ناصيته وحكى أبو الخطاب وبعض أصحاب الشافعي عن أحمد أنه لا يجزئ إلا مسح أكثره لأن الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل وقال أبو حنيفة يجزئ مسح ربه وقال الشافعي يجزئ مسح ما يقع عليه الاسم وأقله ثلاث شعرات وحكى عنه لو مسح ثلاث شعرات - وحكى عنه لو مسح شعرة - أجزاءه لوقوع الاسم عليها ووجه ما قاله القاضي : أن فعل النبي A يصلح بياناً لما أمر به فيحمل عليه